

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-94757

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-94757-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف/ المستأنف ضده

من/المكلف

المستأنف/ المستأنف ضده

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/11/09م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

عضواً

عضواً

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/02/08م، من /...، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/02/10م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-1976-2021) الصادر في الدعوى رقم (Z-11348-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2007م إلى 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول اعتراض المدعية على الربط الزكوي للأعوام من 2006م إلى 2011م.

ثانياً: تعديل إجراء المدعى عليها بحسم رأس المال الإضافي وفقاً لنسبة الملكية لعام 2017م.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند الإضافات لعام 2015م.

رابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند حصة الشركة من خسائر الشركات التابعة والمرتبطة.

خامساً: رفض اعتراض المدعية على بند أرباح وخسائر غير المحققة من الاستثمارات للأعوام من 2012م إلى 2018م.

سادساً: رفض اعتراض المدعية على بند القروض طويلة الأجل لعام 2014م.

سابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند الخسائر المترتبة للأعوام من 2012م إلى 2018م.

ثامناً: قبول اعتراض المدعية على بند خسائر الاستثمارات لعام 2008م.

تاسعاً: قبول اعتراض المدعية على بند خسارة الانخفاض الدائم في قيم الأوراق المالية لعام 2008م.

عاشراً: قبول اعتراض المدعية على بند خسارة بيع الأوراق المالية المتداولة لعام 2008م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافه فيما يخص بند (فروق استثمارات - استثمار إضافي - للأعوام من 2012م إلى 2016م) بأنه يتمسك بقبول حسم الاستثمار الإضافي المسجل ضمن حقوق الملكية بالقوائم المالية للشركات التابعة؛ شركة أديم الوطنية للإنشاء والتعمير المحدودة، وشركة قوافل العالمية القابضة، وشركة مدماك للاستثمار التجاري القابضة، وشركة حصون العالمية القابضة على أساس أنها استثمارات بغرض الحصول على أرباح ولا تعد قرضاً أو ديناً بغرض الحصول على عوائد قروض أو عمولات من تلك المبلغ، ويؤكد بأن رأس المال الإضافي المسجل ضمن حقوق الملكية يمثل عنصر من العناصر المكونة لبند فروقات الاستثمارات الذي تم الاعتراض عليه، وأن القوائم المالية المدققة للأعوام محل الخلاف تم إعدادها من قبل محاسب قانوني معتمد في المملكة وطبقاً للمعايير المحاسبية المطبقة داخل المملكة، وأشار المكلف لوجود التباس لدى لجنة الفصل لمسميات الأعوام محل الخلاف؛ حيث إن القوائم المالية تم إعدادها على أساس فترات متداخلة؛ حيث يبدأ العام المالي طبقاً للقوائم المالية المدققة في 1 أبريل وينتهي في 31 مارس، وقدم المكلف كشوراً تحليلية لكل عام على حدى توضح حقوق الملكية في الشركات المستثمر فيها وما يقابلها من مساهمات شركة مسرى من استثمارات في تلك الشركات التابعة، علماً بأن جميعها تم مطابقتها لبند استثمارات طبقاً للقوائم المالية المدققة لشركة مسرى العالمية، ويؤكد المستأنف على التباس اللجنة في التسميات حيث إنها قامت بقبول خصم قيمة رأس المال الإضافي كاملاً بمبلغ (30,000,000) ريال للشركة التابعة - شركة قيم الوطنية للإنشاء والتعمير المحدودة - عن عام 2017م؛ أي للعام المالي المنتهي في 31 مارس 2018م إلا أنها لم تقبل حسم الأعوام السابقة لها على الرغم من وضوح نسب رأس المال الإضافي لكل شريك كما هو مذكور في القوائم المالية المدققة لشركة أديم الوطنية والكشوف التحليلية للاستثمارات، كما أكد المكلف على أنه في حال أصرت الهيئة على رفض خصم ارصدة الاستثمارات طبقاً للقوائم المالية المدققة من وعاء الزكاة فإنه لا بد كذلك من استبعاد ما يقابلها من مصادر التمويل التي تم ادراجها في وعاء الزكاة حتى تستقيم المعادلة.

فيما يخص بند (الإضافات لعام 2015م) فيدعي المكلف بأن تلك الإضافات تخص إقفال الاستثمارات السالبة عن عام 2014م وذلك عن السنة المالية المنتهية في 31 مارس 2015م، وأوضح المكلف بأن إضافات الاستثمارات لعام 2014م ليس لها علاقة برأس المال الإضافي، وأن هذه الإضافات تمثل جزء من الاستثمارات طويلة الأجل في شركات تابعة وهي عبارة عن عروض قنية؛ ويؤكد ذلك أنها تظهر في قائمة المركز المالي ضمن الأصول طويلة الأجل، وبتتالي فهي واجبة الخصم من وعاء الزكاة، وأشار إلى أن هذه الإضافات تمثل إقفال خسائر استثمارات عن الشركات التابعة وهي شركة مدماك الدولية، وشركة حصون العالمية، وشركة قوافل العالمية، بناء عليه يطالب المكلف بقبول خصم إضافات الاستثمارات (إقفال خسائر استثمارات) طبقاً للقوائم المالية المدققة من وعاء الزكاة للأعوام من 2012م حتى 2017م.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-94757

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-94757-2022)

فيما يخص بند (حصّة الشركة من خسائر الشركات التابعة والمرتبطة) فيدعي المكلف بأن المعالجة الصحيحة هي تعديل نتائج أعمال السنة للسنوات المذكورة بحصة الشركة من خسائر الشركات التابعة والمرتبطة نظراً لأن هذه الخسائر قد أدرجت في الوعاء الزكوي لتلك الشركات لنفس العام ومنعاً للازدواج الزكوي، وفي المقابل يتم تعديل رصيد الاستثمارات طبقاً للميزانية بتلك الخسائر، بالتالي لا ينتج على الشركة أي تأثير زكوي؛ حيث إن احتساب الزكاة على الوعاء الزكوي، وعليه يطالب المكلف بخصم الاستثمارات طبقاً للميزانيات المدققة للأعوام من 2012م حتى 2017م دون تعديل نتائج أعمال السنة بتلك الخسائر، وفي حال إصرار الهيئة بتعديل نتائج أعمال السنة بتلك الخسائر؛ فيتم تعديل رصيد الاستثمارات بنفس المبالغ، كما أن عدم تعديل رصيد الاستثمارات يؤدي إلى سداد الزكاة عن نفس المال مرتين؛ مرة عن طريق عدم السماح بخصم الاستثمارات الصحيحة من الوعاء الزكوي ومرة عن طريق إضافتها على نتائج أعمال السنة. كما يعترض المكلف على بند (أرباح وخسائر غير محققة من الاستثمارات للأعوام من 2012م إلى 2018م) وبند (الخسائر المتراكمة للأعوام من 2012م إلى 2018م) وبند (القروض طويلة الأجل لعام 2014م)، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فتقدمت بلانحة استئنافية أطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تعديل إجراء المدعى عليها بحسم رأس المال الإضافي وفقاً لنسبة الملكية لعام 2017م) وبند (خسائر الاستثمارات لعام 2008م) وبند (خسارة الانخفاض الدائم في قيم الأوراق المالية لعام 2008م) وبند (خسارة بيع الأوراق المالية المتداولة لعام 2008م).

وبعرض لائحة الاستئناف على الهيئة أجابت بمذكرة تضمنت ما ملّخصه بأنها تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار اللجنة الابتدائية في البنود محل استئناف المكلف.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2023/11/09م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فروق استثمارات - استثمار إضافي - للأعوام من 2012م إلى 2016م) وحيث يكمن استئنافه في الاعتراض على ما قرّره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بأنه يتمسك بقبول حسم الاستثمار الإضافي المسجل ضمن حقوق الملكية بالقوائم المالية للشركات التابعة؛ على أسس أنها استثمارات بغرض الحصول على أرباح ولا تعد قرضاً أو ديناً بغرض الحصول على عوائد قروض أو عموالات من تلك المبالغ. وحيث نصّت المادة (4) البند (ثانياً) الفقرة (1/4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء"، وحيث نصّت الفقرة (3) من المادة (20) منها على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إعارة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدّم، تعدّ المبلغ المدفوعة للشركات المستثمر فيها والمصنفة ضمن حقوق الملكية لدى تلك الشركات على أنها استثمارات بغرض الحصول على الربح من الاستثمارات ولا تعدّ قرضاً أو ديناً بغرض الحصول على عوائد قروض أو عموالات من تلك المبالغ، مما يترتب عليه حسم الاستثمار الإضافي المقيد ضمن حقوق الملكية في الشركة المستثمر فيها من الوعاء الزكوي لتجنب الثني بغض النظر عن طريقة تصنيفه في حقوق الملكية عند وجود قرائن تشير إلى أن التمويل في حقيقته يمثل استثماراً، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما قمنه الطرفان من مستندات ودفع، يتبين من خلال القوائم المالية للشركة التابعة أنه تم تصنيف المبالغ محل الخلاف ضمن حقوق الملكية تحت بند رأس مال، ولم يتبين أن تحويل المبالغ من الشركاء لدعم نشاط الشركة التابعة يترتب عليه أي فوائد أو عموالات، ولا يوجد التزام بسداد تلك المبالغ في المستقبل، وعليه فإن هذا المبلغ لا يمثل قرضاً تقوم الشركة التابعة بسداده للشركة القابضة وإنما يمثل رأس مال إضافي يأخذ حكم رأس المال، وحيث إن القوائم المالية للمكلف (الشركة القابضة) واستثماراتها والتي أيضاً هي شركات سعودية مساهمة يجب أن تكون مسجلة لدى الهيئة وتقدم إقراراتها وقوائمها المالية المدققة من محاسب قانوني مرخص له، وعليه؛ كان من الممكن للهيئة التحقق من إقرارات الشركات التابعة والتأكد من احتواء أو عيبتها الزكوية على رأس المال الإضافي الذي ظهر ضمن حقوق الملكية، وبالإطلاع على الكشف التحليلي المقدم من المكلف والذي أشارت إليه الهيئة وكذلك الدائرة مصدرة القرار بأنه غير مطابق ولا يتضمن نسب المساهمة في الشركات التابعة؛ تبين بأن السبب هو أن التمويل الإضافي في بعض الشركات كان بلكمل مقدم من المكلف وليس من باقي الشركاء وفقاً للكشف المقدم، وبمطابقة الأرصدة مع القوائم المالية للشركات المستثمر فيها ظهرت أرصدة رأس المال الإضافي ضمن حقوق الملكية للشركات المستثمر فيها، وعليه؛ وحيث إن العبرة من حسم الاستثمار في الشركات

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-94757

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-94757-2022)

التابعة من وعاء الشركة القابضة هو تجنب النشي المنهي عنه شرعاً، وحيث لا توجد أي قرينة على عدم خضوع رأس المال الإضافي للزكاة في أوعية الشركات المستثمر فيها، فإن الأصل أن يأخذ حكم الاستثمار الذي لم يكن محل خلاف وسمحت الهيئة بحسمه في إقرارات المكلف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الإضافات لعام 2015م) وحيث يكمن استئنافه في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعى بأن تلك الإضافات تخص أقفل الاستثمارات السالبة عن عام 2014م وذلك عن السنة المالية المنتهية في 31 مارس 2015م، وأوضح المكلف بأن إضافات الاستثمارات لعام 2014م ليس لها علاقة برأس المال الإضافي، وأن هذه الإضافات تمثل جزء من الاستثمارات طويلة الأجل في شركات تابعة وهي عبارة عن عروض قنية؛ ويؤكد ذلك أنها تظهر في قائمة المركز المالي ضمن الأصول طويلة الأجل، وبالتالي فهي واجبة الخصم من وعاء الزكاة. وحيث نصت المادة (4) البند (ثانياً) الفقرة (1/4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء"، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (20) منها على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدم، تعد المبلغ المدفوعة للشركات المستثمر فيها والمصنفة ضمن حقوق الملكية لدى تلك الشركات على أنها استثمارات بغرض الحصول على الربح من الاستثمارات ولا تعد قرضاً أو ديناً بغرض الحصول على عوائد قروض أو عمولات من تلك المبالغ، مما يترتب عليه حسم الاستثمار الإضافي المقيد ضمن حقوق الملكية في الشركة المستثمر فيها من الوعاء الزكوي لتجنب النشي بغض النظر عن طريقة تصنيفه في حقوق الملكية عند وجود قرائن تشير إلى أن التمويل في حقيقته يمثل استثماراً، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما قدمه الطرفين من مستندات ودفع، يتبين من خلال القوائم المالية للشركة التابعة أن المكلف شركة تحت التصفية وكذلك بعض الشركات المستثمر فيها حققت خسائر أيضاً بنسبة كبيرة من رأسمالها وهذا هو سبب التمويل الإضافي الذي تم بحثه في البند السابق، وبالإطلاع على القوائم المالية للمستأنف لعام 2014م الإيضاح (5.2) يتبين أن الشركة قد أقفلت الاستثمار الإضافي لشركة القوافل العلمية وشركة مدماك الدولية وشركة حصون لمواجهة الخسائر المتراكمة، ويتبين ذلك أيضاً بمقارنة العامين 2014م و2015م في الكشف التحليلي للاستثمارات المقدم من المكلف، ونص إيضاح القوائم المالية المشار إليه سابقاً أن الشركة باعت خلال العام الاستثمار في شركة القوافل العالمية وتم تحقيق أرباح أقل من الخسارة المسجلة كانهماض دائم وكذلك قامت بتقييم حصتها في شركة مدماك الدولية ونج عن ذلك تحقيق خسارة، وأعلنت الشركة كذلك تقيم حصتها في شركة حصون وحققت خسائر من ذلك، وبالإطلاع على القوائم المالية للشركات المستثمر فيها تبين التصريح عن الاستثمار الإضافي في رأس المال بشكل مستقل ضمن حقوق الملكية، وحيث إن الإضافات المختلف عليها تمثل تمويلاً إضافياً لمواجهة خسائر الشركات المستثمر فيها، وظهر كجزء من حقوق الملكية لتلك الشركات؛ مما يترتب عليه حسم الاستثمار الإضافي المقيد ضمن حقوق الملكية في الشركة المستثمر فيها من الوعاء الزكوي لتجنب النشي عند عدم وجود قرائن تشير إلى أن التمويل لم يخضع للزكاة في الشركات المستثمر فيها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (حصة الشركة من خسائر الشركات التابعة والمترتبة) وحيث يكمن استئنافه في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعى بأن المعالجة الصحيحة هي تعديل نتائج أعمال السنة للسنوات المذكورة بحصة الشركة من خسائر الشركات التابعة والمترتبة نظراً لأن هذه الخسائر قد أدرجت في الوعاء الزكوي لتلك الشركات لنفس العام ومنعاً للازدواج الزكوي، وفي المقابل يتم تعديل رصيد الاستثمارات طبقاً للميزانية بتلك الخسائر، بالتالي لا ينتج على الشركة أي تأثير زكوي؛ حيث أن احتساب الزكاة على الوعاء الزكوي. وحيث نصت المادة (4) البند (ثانياً) الفقرة (1/4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء"، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (20) منها على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدم، وحيث إنه لا نزاع على أن الاستثمارات تم تركبتها في الشركات المستثمر بها، وحيث ينحصر الخلاف في معالجتها في الشركة المستثمرة من أجل تجنب النشي في الزكاة وكذلك تجنب ازدواج الحسم، وحيث إن المعالجة الصحيحة تكون بحسم رصيد آخر المدة للاستثمارات بعد تخفيضه بقيمة حصة الشركة من صافي أرباح الشركة التابعة أو زيادته في حال كان يوجد صافي خسائر وتخفيض صافي الربح بقيمة حصة الشركة من صافي أرباح الشركة التابعة أو زيادته في حال كان يوجد خسائر وذلك لتجنب النشي؛ حيث تم تزكية الربح أو الخسارة في الشركة التابعة المستثمر فيها، وعليه؛ وحيث إن الاستثمارات تسجل بطريقة حقوق الملكية، ويتضمن رصيد آخر المدة للاستثمار حصة الشركة في خسائر السنة بالشركات المستثمر فيها، وحيث دفعت الهيئة وكذلك اللجنة مصدرة القرار بأن عبء الإثبات يقع على المكلف وبأنه لم يقدم البينة على إجراء الهيئة بعدم تعديلها على نتائج أعمال السنة للشركات التابعة، بالإضافة لعدم تخفيض رصيد الاستثمار بناءً على الخسائر، فضلاً على أن قوائمه المالية لم توضح حركة الاستثمارات، وعليه؛ وحيث إن القوائم المالية المقدمة من المكلف والقوائم المالية للشركات المستثمر بها والكشف التحليلي المقدم منه، جميعها تظهر حصته من الخسائر السنوية المتحققة من استثماراته، وأن عبء الإثبات بصحة إجراء الهيئة هو على الهيئة كونها هي

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-94757

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-94757-2022)

الجهة التي أصدرت الربط والتي لم توضح في مذكرتها أمام لجنة الفصل ومذكرتها أمام لجنة الاستئناف إجراءاتها وتطبيقها للمعالجة السليمة للاستثمارات وذلك بحسم رصيد آخر المدة للاستثمارات بعد زيادتها بقيمة حصة الشركة من خسائر الشركة التابعة وزيدة صافي الربح بقيمة حصة الشركة من خسائر أرباح الشركة التابعة لتجنب الثني، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة على بقية البنود محل الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السانعة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطقته، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنزعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-1976) الصادر في الدعوى رقم (Z-11348-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2007م إلى 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تعديل إجراء المدعى عليها بحسم رأس المال الإضافي وفقاً لنسبة الملكية لعام 2017م).
- 2- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (خسائر الاستثمارات لعام 2008م).
- 3- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (خسارة الانخفاض الدائم في قيم الأوراق المالية لعام 2008م).
- 4- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (خسارة بيع الأوراق المالية المتداولة لعام 2008م).
- 5- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروق استثمارات - استثمار إضافي - للأعوام من 2012م إلى 2016م).
- 6- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الإضافات لعام 2015م).
- 7- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حصة الشركة من خسائر الشركات التابعة والمرتبطة).
- 8- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرباح وخسائر غير محققة من الاستثمارات للأعوام من 2012م إلى 2018م).
- 9- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الخسائر المتراكمة للأعوام من 2012م إلى 2018م).
- 10- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (القروض طويلة الأجل لعام 2014م).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-94757

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-94757-2022)

عضو
الدكتور/ ...

عضو
الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة
الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.

